قضاء
الجمعية العلمية القضائية السعودية
الدراسات القضائية (٣٧)

إنهاء عقد الوكالة التجارية في الفقه الإسلامي والنظام السعودي

إعداد
منصور بن عبد العزيز الوهيبي
القاضي في محاكم القضاء العام بوزارة العدل

أصل هذا البحث

رسالة علمية نال بها الباحث درجة الماجستير

في قسم القضاء التجاري في المعهد العالي للقضاء

بتاريخ ٢٥/ ٤/ ١٤٤١هـ

جميع الحقوق محفوظة

تُسهِم الجمعية العلمية القضائية السعودية في إثراء ونشر البحوث والدراسات القضائية، ولا يلزم أن تكون كافة الآراء الواردة في هذه الجهود المشكورة من الباحثين معبرة عن رأي الجمعية.

قضاء

الجمعية العلمية القضائية السعودية (قضاء)

مركز قضاء للبحوث والدراسات

qadha.org.sa/ar/books

m@qadha.org.sa

966538999887

@qdha

/qadha_ksa

/qadha.ksa

فهرس الموضوعات

مقدمة الجمعية ٦
مقدمة ٧
التمهيد: ماهية عقد الوكالة التجارية ١٤
المبحث الأول: تعريف عقد الوكالة التجارية ١٥
المبحث الثاني: تمييز عقد الوكالة التجارية عن غيره من العقود المشابهة ١٦
المبحث الثالث: صور عقد الوكالة التجارية ١٩
المطلب الأول: عقد الوكالة بالعمولة ١٩
المطلب الثاني: عقد وكالة العقود ١٩
الفصل الأول: أسباب إنهاء عقد الوكالة التجارية في الفقه والنظام ٢١
المبحث الأول: عزل الوكيل أو اعتزاله ٢٢
المطلب الأول: عزل الوكيل أو اعتزاله في الفقه ٢٢
المطلب الثاني: عزل الوكيل أو اعتزاله في النظام ٢٣
المبحث الثاني: نقص الأهلية أو انتفاؤها ٢٥
المطلب الأول: نقص الأهلية أو انتفاؤها في الفقه ٢٥
المطلب الثاني: نقص الأهلية أو انتفاؤها في النظام ٢٧
المبحث الثالث: موت الموكل أو الوكيل ٢٩
المطلب الأول: موت الموكل أو الوكيل في الفقه ٢٩
المطلب الثاني: موت الموكل أو الوكيل في النظام ٣٠
المبحث الرابع: الفسخ ٣١
المطلب الأول: الفسخ في الفقه ٣١
المطلب الثاني: الفسخ في النظام ٣٢

المبحث الخامس: انتهاء الغرض من الوكالة ٣٤
المطلب الأول: انتهاء الغرض من الوكالة في الفقه ٣٤
المطلب الثاني: انتهاء الغرض من الوكالة في النظام ٣٤
المبحث السادس: إفلاس الوكيل ٣٦
المطلب الأول: إفلاس الوكيل في الفقه ٣٦
المطلب الثاني: إفلاس الوكيل في النظام ٣٧
الفصل الثاني: آثار إنهاء عقد الوكالة التجارية في الفقه والنظام ٣٩
المبحث الأول: آثار إنهاء العقد في الفقه الإسلامي ٤٠
المطلب الأول: أثر إنهاء عقد الوكيل ٤٠
المطلب الثاني: أثر إنهاء عقد الموكل ٤١
المطلب الثالث: أثر الإنهاء على التعويض ٤١
المبحث الثاني: آثار إنهاء العقد في النظام السعودي والأنظمة المقارنة ٤٤
المطلب الأول: أثر إنهاء عقد الوكيل ٤٤
المطلب الثاني: أثر إنهاء عقد الموكل ٤٥
المطلب الثالث: أثر الإنهاء على التعويض ٤٦
المبحث الثالث: تطبيقات قضائية على إنهاء عقد الوكالة التجارية ٤٩
أولاً: تطبيق قضائي على إنهاء عقد الوكالة بالعمولة ٤٩
ثانياً: تطبيق قضائي على إنهاء عقد وكالة العقود ٥٠
خاتمة البحث ٥٢
فهرس المصادر والمراجع ٥٤

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الجمعية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه.

فتهدف الجمعية العلمية القضائية السعودية (قضاء) دوماً إلى المشاركة الفاعلة في الجهود المبذولة لتطوير القضاء وما يتصل به من الجوانب العلمية والعملية، وتقديم البحوث والدراسات التي تجلِّي تميُّز القضاء الإسلامي وأصوله وقواعده وتطبيقاته، وإبراز جوانب العدالة فيه، والإجابة عما يُثار حوله من شبهات، وتسعى إلى التنسيق بين المتخصصين -من القضاة والمحامين والباحثين في الشؤون العلمية القضائية-، ومد الجسور بينهم وبين الجهات العلمية والإعلامية ونحوها.

وتشرُف الجمعية بنشر بحث (**إنهاء عقد الوكالة التجارية في الفقه الإسلامي والنظام السعودي**) الذي أعدَّه فضيلة الشيخ/ منصور بن عبد العزيز الوهيبي، القاضي في محاكم القضاء العام بوزارة العدل -وفقه الله-.

والجمعية إذ تنشر هذا العمل المميز؛ فإنها تشكر من قام بإعداده، وترحب بالتواصل مع جميع الجهات والمتخصصين الراغبين بتقديم الدراسات والمشاريع القضائية والنظامية، وتَشرُف بتقديم كافة سبل التعاون.

مركز قضاء للبحوث والدراسات
m@qadha.org.sa

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فيعد العقد من أهم المصادر الإرادية للالتزام، سواء في العلاقة بين الأشخاص أو بين الدول، ولذلك أمر الله تعالى بالوفاء بالعقود، حيث قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[1].

ونتيجة لزيادة حجم المشروعات التجارية واتساع نطاق نشاطها على المستويين الداخلي والخارجي، أصبح من الصعب على التاجر أن يقوم بنفسه بتوزيع منتجاته على المستهلكين أو تقديم خدماته إلى العملاء؛ ولذلك فهو يستعين بعدة أشخاص لكي يمارس نشاطه بكفاءة عالية تحقق له القدرة على المنافسة، ويستعين التاجر بمن يحتاج إليه عن طريق عدد من العقود التي تنظم العلاقة بينهم، وهذه العقود تتنوع وتختلف تبعاً لطبيعة العمل الذي يحتاجه التاجر[2].

وهناك أحكام لعقد الوكالة التجارية حال إنهائها، وقد نظم المنظم أحكام الوكالة التجارية في «نظام الوكالات التجارية»[3]، ولائحته التنفيذية[4]، لكن هذا النظام فيما يتعلق بوكالة العقود، أما الوكالة بالعمولة فقد نظم نظام المحكمة التجارية القواعد الخاصة بالوكيل بالعمولة (المواد من ١٨-٢٩)، فيتبين من هذا العرض قصور «نظام الوكالات

(١) المائدة:١.
(٢) انظر: العقود التجارية وعمليات البنوك، عبد الرحمن قرمان، ص٥٩.
(٣) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١١) وتاريخ ٢٠/ ٢/ ١٣٨٢هـ.
(٤) الصادرة بقرار وزير التجارة رقم (١٨٩٧) وتاريخ ٢٤/ ٥/ ١٤٠١هـ.

التجارية ولائحته التنفيذية» والمواد المتعلقة بالوكيل بالعمولة الواردة في «نظام المحكمة التجارية»؛ لأنها لم تنظم إنهاء الوكالة التجارية بالشكل الكافي لها، فلذلك رأى الباحث أن يقوم بدراسة أسباب وآثار إنهاء عقد الوكالة التجارية من ناحية فقهية ونظامية، في النظام السعودي والأنظمة المقارنة، مع ذكر التطبيقات القضائية المتعلقة بها وتحليلها، والتفصيل في سلطة القاضي في الإلزام بالإنهاء من عدمه، والتعويض عن الضرر عند حدوثه، لسد هذه الثغرة النظامية، وأسأل الله التوفيق والإعانة والسداد.

أهمية الموضوع:

تتمثل أهمية موضوع هذا البحث إضافة إلى ما سبق بيانه في الآتي:

١. الثورة الاقتصادية التي تحظى بها بلادنا المباركة، من حيث التجارة وارتباطها بدول العالم تجاريا، مما يستدعي حاجة التجار إلى عقد الوكالة التجارية في تيسير أمور تجارتهم.

٢. ما يترتب على إنهاء عقد الوكالة التجارية من آثار كبيرة في جانب الوكيل والموكل، مما قد يؤدي إلى المنازعة.

٣. القصور النظامي في حل إشكاليات إنهاء الوكالة التجارية.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في أن ترك أمر إنهاء الوكالة التجارية للقواعد العامة لا يحقق الحماية اللازمة، بل يضر بمصلحة الوكيل في مواجهة الموكل الذي تزيد قوته الاقتصادية بشكل واضح عن الوكيل، ومن جانب آخر فإن الوكيل قد يضر بالموكل في حال إنهائه للوكالة دون مبرر مشروع، مما يستدعي ضرورة النظر في تنظيم أسباب إنهاء الوكالة التجارية، وسوف يقوم الباحث بدراسة أسباب إنهاء الوكالة التجارية وآثارها، وتحليل التطبيقات القضائية، لحل هذه الإشكالات.

تساؤلات البحث:

١. ما هو عقد الوكالة التجارية؟

٢. ما هي صور عقد الوكالة التجارية؟

٣. ما أسباب إنهاء عقد الوكالة التجارية في الفقه والنظام؟

٤. ما هي آثار إنهاء عقد الوكالة التجارية في الفقه والنظام؟

أهداف البحث:

١. تبيين معنى عقد الوكالة التجارية وصوره.

٢. ذكر أسباب إنهاء الوكالة التجارية في الفقه والنظام.

٣. الاطلاع على آثار إنهاء عقد الوكالة التجارية في الفقه والنظام.

٤. دراسة وتحليل التطبيقات القضائية لإنهاء الوكالة التجارية.

الدراسات السابقة:

بعد الرجوع والاطلاع على فهارس الرسائل العلمية في مكتبة الملك فهد الوطنية، ومكتبة الملك سلمان المركزية بجامعة الملك سعود، ومكتبة الأمير سلطان المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ومكتبة معهد الإدارة، وقواعد المعلومات العربية في المكتبة الرقمية، لم يقف الباحث على بحث بهذا العنوان، ووجد الباحث هذه الأبحاث والدراسات المشابهة لموضوع الدراسة، وتفصيلها كما يلي:

١. **الوكالات التجارية في الفقه والنظام**: للباحث الدكتور: عبد المحسن بن عبد الله الزكري، وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة من قسم السياسة الشرعية بالمعهد العالي للقضاء عام ١٤٢٣هـ، وقد فصل الباحث دراسته في الوكالات التجارية، وأنواعها في الفقه

والنظام، ولكنه لم يفصل الحديث في أحكام إنهاء عقد الوكالة التجارية، فهو عني بذكر أحكام الوكالات التجارية العادية، أما هذا البحث فسيسلط الضوء على أسباب إنهاء الوكالة التجارية، وآثار إنهائه، وتحليل التطبيقات القضائية.

٢. **عقد الوكالة التجارية**: من إعداد الباحثين: عكاك حكيمة، وبلعيد صارة، وهو بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الحقوق في كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عبد الرحمن ميرة في الجزائر، وقد ذكرت الباحثتان في بحثهما مفهوم عقد الوكالة التجارية، وخصائصه وآثاره وانقضاؤه، من ناحية قانونية، ولكن بحثهما لم يفصل الحديث في إنهاء عقد الوكالة التجارية، وإنما ركز على ذكر أحكام الوكالات التجارية العادية من ناحية نظامية، أما هذا البحث فسيسلط الضوء على أسباب وآثار إنهاء الوكالة التجارية، في الفقه الإسلامي، وفي النظام السعودي والأنظمة المقارنة.

٣. **استحقاق التعويض عند إنهاء وكالة العقود**: للدكتور: حمدي محمود بارود، وهو بحث مقدم لكلية الحقوق بجامعة الأزهر في غزة، وقد عرض الباحث في بحثه لإنهاء عقد وكالة العقود بالإرادة المنفردة، عن طريق دراسته لمعيار إنهاء وكالة العقود بالإرادة المنفردة، وعزل الوكيل واعتزاله، ثم ذكر استحقاق التعويض، عن طريق عرضه لماهيته، وشروط استحقاقه، وحالات عدم استحقاقه، وقد ركز فيه الباحث على أثر من آثار إنهاء الوكالة التجارية، في صورة من صور الوكالة التجارية، وذلك من ناحية النظام الفلسطيني ومقارنته بالأنظمة المقارنة، أما هذا البحث فهو يتحدث عن إنهاء عقد الوكالة التجارية بانفراد من جميع الجوانب، وذلك من خلال دراسة عقد الوكالة التجارية، وأسباب انتهائه وآثاره، في الفقه الإسلامي والنظام السعودي.

خطة البحث:

اشتمل البحث على مقدمة وتمهيد وفصلين وخاتمة وفهارس على النحو التالي:

المقدمة:

وتشتمل على: (أهمية الموضوع، مشكلة البحث، تساؤلات البحث، أهداف البحث، الدراسات السابقة،خطة البحث).

التمهيد: ماهية عقد الوكالة التجارية:

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف عقد الوكالة التجارية.

المبحث الثاني: تمييز عقد الوكالة التجارية عن غيره من العقود المشابهة.

المبحث الثالث: صور عقد الوكالة التجارية:

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: عقد الوكالة بالعمولة.
- المطلب الثاني: عقد وكالة العقود.

الفصل الأول: أسباب إنهاء عقد الوكالة التجارية في الفقه والنظام:

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: عزل الوكيل أو اعتزاله:

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: عزل الوكيل أو اعتزاله في الفقه.

- المطلب الثاني: عزل الوكيل أو اعتزاله في النظام.

المبحث الثاني: نقص الأهلية أو انتفاؤها:

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: نقص الأهلية أو انتفاؤها في الفقه.
- المطلب الثاني: نقص الأهلية أو انتفاؤها في النظام.

المبحث الثالث: موت الموكل أو الوكيل:

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: موت الموكل أو الوكيل في الفقه.
- المطلب الثاني: موت الموكل أو الوكيل في النظام.

المبحث الرابع: الفسخ:

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: الفسخ في الفقه.
- المطلب الثاني: الفسخ في النظام.

المبحث الخامس: انتهاء الغرض من الوكالة:

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: انتهاء الغرض من الوكالة في الفقه.
- المطلب الثاني: انتهاء الغرض من الوكالة في النظام.

المبحث السادس: إفلاس الوكيل:

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: إفلاس الوكيل في الفقه.
- المطلب الثاني: إفلاس الوكيل في النظام.

الفصل الثاني: آثار إنهاء عقد الوكالة التجارية في الفقه والنظام:

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: آثار إنهاء عقد الوكالة التجارية في الفقه الإسلامي:

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: أثر إنهاء عقد الوكيل.
- المطلب الثاني: أثر إنهاء عقد الموكل.
- المطلب الثالث: أثر الإنهاء على التعويض.

المبحث الثاني: آثار إنهاء عقد الوكالة التجارية في النظام السعودي والأنظمة المقارنة:

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: أثر إنهاء عقد الوكيل.
- المطلب الثاني: أثر إنهاء عقد الموكل.
- المطلب الثالث: أثر الإنهاء على التعويض.

المبحث الثالث: تطبيقات قضائية على إنهاء عقد الوكالة التجارية.

الخاتمة.

وفيها ذكر لأهم النتائج والتوصيات التي توصل لها الباحث.

أسأل الله العلي القدير أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم، وأن يكتب لهذا البحث النفع لي ولإخواني المسلمين، وما كان في هذا البحث من صواب فمن الله، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان، والله من وراء القصد، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد

ماهية عقد الوكالة التجارية

المبحث الأول

تعريف عقد الوكالة التجارية

يُعرَّف عقد الوكالة التجارية في الفقه بأنه: إقامة الشخص غيره، مقام نفسه، في تصرف (تجاري) جائز معلوم[1]، وقد اخترت هذا التعريف لأنه أقرب للمعنى المقصود للوكالة التجارية.

وعرَّف بعض شراح النظام عقد الوكالة التجارية بأنه: «عقد يُقيم به الموكل شخصاً آخر -طبيعياً أو اعتبارياً- مقام نفسه، في مباشرة تصرف قانوني معين، لقاء أجر، على أن يكون الوكيل تاجراً، وأن يتعلق موضوع الوكالة بعمل تجاري...»[2].

(١) رد المحتار، ابن عابدين، ٥/ ٥١٠.

(٢) أحكام نظام الوكالات التجارية السعودي، د. محمد براك الفوزان، ص٣٧.

المبحث الثاني

تمييز عقد الوكالة التجارية عن غيره من العقود المشابهة

بما أن هذا المبحث تمهيدي وتجنباً للإطالة، فسأذكر في هذا المبحث التمييز بين الوكالة التجارية والوكالة العادية، ثم التمييز بين نوعي الوكالة التجارية التي ذكرهما النظام.

أولاً: التمييز بين الوكالة التجارية والوكالة العادية:

تختلف **الوكالة بالعمولة** عن الوكالة العادية في أن الوكيل العادي يعمل باسم موكله ولحسابه، فلا يظهر اسم الوكيل في العقد إلا بوصفه وكيلاً، ولذلك فإن ما ينشأ عن العقد من حقوق والتزامات ينصرف مباشرة إلى الموكل.

أما الوكيل بالعمولة فيعمل باسمه، ولحساب موكله، وبالتالي فإنه يُخفي اسم الموكل بل ويخفي صفته كوكيل، ويصبح طرفاً في العقد الذي يبرمه مع الغير، فيكتسب الحقوق ويتحمل الالتزامات الناشئة عنه على أن ينقلها بعد ذلك إلى ذمة موكله[1].

وتتميز **وكالة العقود** عن الوكالة العادية أنها بعِوَض، وهي ما يسميها الفقهاء (الوكالة بأجر)، كما تتميز بأنها خصت عن الوكالة العادية باشتراط كون طرفيها من التجار وأن موضوعها أيضاً تصرفات وأعمال تجارية[2]، كما يتميز وكيل العقود عن غيره ممن يستعين بهم التاجر في القيام بأعمال تجارته -كالمستخدمين والوسطاء أو الممثلين التجاريين التابعين- بأن وكيل العقود يعتبر مستقلاً عن موكله، وهذا الاستقلال هو الذي يضفي عليه صفة التاجر[3].

(١) انظر: القانون التجاري السعودي، د. محمد الجبر، ص٧٨.

(٢) انظر: الوكالات التجارية في الفقه والنظام، د. عبد المحسن الزكري، ص٣٩١، والعقود التجارية وعمليات البنوك، د. محمد الجبر، ص١١٣.

(٣) انظر: العقود التجارية وعمليات البنوك، د. محمد الجبر، ص١١٥، والعقود التجارية وعمليات البنوك، أ.د. عبد الرحمن قرمان، ص٩٧.

ثانياً: التمييز بين الوكالة بالعمولة ووكالة العقود:

تشترك الوكالة بالعمولة ووكالة العقود في أن كلًّا من الوكيل بالعمولة ووكيل العقود يقومان بأعمال قانونية لحساب موكليهما، مقابل أجر، وأن كليهما يتمتع بالاستقلال في عمله، كما أنهما من عقود الوساطة التجارية، والفارق الجوهري بينهما أن الوكيل بالعمولة يقوم بعمل قانوني باسمه الشخصي ولحساب موكله، في حين أن وكيل العقود يقوم بعمل قانوني باسم موكله ولحساب موكله كذلك، فالوكيل بالعمولة يعد طرفاً فيما يبرمه من عقود، أما وكيل العقود فإنه لا يعد طرفاً فيما يبرمه من عقود[1].

فالوكيل بالعمولة يتعاقد مع الغير بصفته أصيلاً، فترجع عليه آثار تعاقده مع الغير، ثم هو ينقلها إلى الموكل بموجب عقد الوكالة بالعمولة بصفته وكيلاً، ويتلقى تعليمات موكله ويقدم له الحساب عن وكالته.

أما وكيل العقود فإن آثار العقد تنصرف مباشرة إلى موكله، ولا يتحمل الوكيل شيئاً منها[2].

هذا هو الأصل في وكيل العقود بأنه لا يتحمَّل شيئاً من آثار العقد، «لكن نظراً لخطورة دور وكيل العقود فقد ألزمه النظام ببعض الالتزامات التي يرتبها هذا العقد، مثل توفير قطع الغيار والصيانة وتنفيذ شروط الضمان التي تعهد بها الموكل»[3].

(١) انظر: التنظيم القانوني للوكالة التجارية في المملكة العربية السعودية، فهد الخضيري، ص١٧.
(٢) انظر: الوكالات التجارية في الفقه والنظام، د. عبد المحسن الزكري، ص٣٩٢، و الوسيط في شرح القانون التجاري، أ.د. عزيز العكيلي، ١/ ٣٧٠.
(٣) العقود التجارية وعمليات البنوك، أ. د. عبد الرحمن قرمان، ص٦٤.

وزيادة في حماية المستهلكين قررت المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لنظام الوكالات التجارية، أن يظل هذا الالتزام على عاتق وكيل العقود ولو كان المستهلك قد اشترى المنتج من أحد الموزعين الفرعيين الذين تعاقدوا مع هذا الوكيل في نطاق منطقة وكالته[1].

وقد صدرت تطبيقاً لذلك (لائحة أحكام تقديم الصيانة وتوفير قطع الغيار وضمان جودة الصنع)[2]، واحتوت هذه الأحكام على (٢٧) مادة، بينت التزامات الوكيل والموزع تجاه المستهلك في المملكة، فيما يتصل بتأمين قطع الغيار وتقديم الصيانة وضمان جودة الصنع والشروط التي يضعها المنتجون في خدمات البيع وما بعد البيع.

(١) حيث نصت المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لنظام الوكالات التجارية على أنه : «... ويجوز للوكيل أو الموزع التعاقد مع موزعين فرعيين في نطاق منطقة الوكالة على أن يظل الوكيل أو الموزع الأصلي هو المسؤول عن الالتزامات المقررة نظاماً في مواجهة المستهلك».

(٢) الصادرة بموجب قرار معالي وزير التجارة والصناعة رقم (٨١٧) وتاريخ ١٤٣٥/٨/٢٤هـ، حيث صدر هذا القرار بتعديل المادة الثالثة للائحة التنفيذية لنظام الوكالات التجارية لتصبح بالنص التالي: «يلتزم الوكيل والموزع بتوفير قطع الغيار وتقديم الصيانة اللازمة وضمان جودة الصنع والشروط التي يضعها المنتجون عادة وفقاً لأحكام تقديم الصيانة وتوفير قطع الغيار وضمان جودة الصنع المرافقة للائحة التنفيذية لنظام الوكالات التجارية، وتكون هذه الأحكام جزءاً من اللائحة».

المبحث الثالث

صور عقد الوكالة التجارية

المطلب الأول: عقد الوكالة بالعمولة

عرَّف نظام المحكمة التجارية الوكيل بالعمولة بأنه: «هو الذي يتعاطى التجارة بالوصاية والنيابة ويجري معاملاته باسمه أو بعنوان شركة ما لحساب موكله»[(١)].

والتعريف المختار للوكيل بالعمولة بأنه: «شخص يحترف إتمام الصفقات باسمه الشخصي، لحساب الغير الذي يوكله، نظير عمولة، تكون عادة نسبة مئوية من قيمة العملية التي يتمها»[(٢)]. حيث إن هذا التعريف يوضح العمل التجاري للوكيل بالعمولة.

المطلب الثاني: عقد وكالة العقود

عرفت اللائحة التنفيذية لنظام الوكالات التجارية الوكيل التجاري بأنه: «كل من يتعاقد مع المنتِج أو من يقوم مقامه في بلده للقيام بالأعمال التجارية سواء كان وكيلاً أو موزعاً بأية صورة من صور الوكالة أو التوزيع وذلك مقابل ربح أو عمولة أو تسهيلات أياً كانت طبيعتها، ويشمل ذلك وكالات النقل البحري أو الجوي أو البري وأية وكالات يصدر بها قرار من وزير التجارة»[(٣)].

---

(١) المادة ١٨ من نظام المحكمة التجارية الصادر بالأمر السامي رقم (٣٢) وتاريخ ١٥/ ١/ ١٣٥٠هـ.

(٢) مبادئ القانون التجاري، بندر العتيبي، ص٤١.

(٣) المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لنظام الوكالات التجارية الصادرة بموجب قرار وزير التجارة رقم (١٨٩٧) وتاريخ ٢٤/ ٥/ ١٤٠١هـ.

وقد ورد تعريف وكالة العقود لدى بعض الأنظمة المقارنة -كالنظام المصري[1] والكويتي[2]- بأنه: «عقد يلتزم بموجبه شخص «الوكيل» بأن يتولى على وجه الاستمرار وفي منطقة نشاط معينة الترويج والتفاوض وإبرام الصفقات باسم ولحساب الطرف الآخر «الموكل» مقابل أجر، ويجوز أن تشمل مهمته تنفيذ الصفقات باسم ولحساب الموكل».

والتعريف المختار لوكالة العقود بأنها: «عقد بين الموكل والوكيل يلتزم الوكيل بموجبه باستيراد منتجات موكله أو توزيعها أو بيعها أو عرضها أو تقديم خدمات تجارية داخل المملكة أو لحسابه نيابة عن الموكل»[3]. حيث يُعرِّف هذا التعريف وكالة العقود بكافة أشكال وقوعها.

(١) المادة ١٧٧ من قانون التجارة المصري الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م.

(٢) المادة ٢٧١ من قانون التجارة الكويتي رقم (٦٨) لعام ١٩٨٠م.

(٣) أحكام نظام الوكالات التجارية السعودي، د. محمد براك الفوزان، ص٨٧.

الفصل الأول

أسباب إنهاء عقد الوكالة التجارية في الفقه والنظام

المبحث الأول

عزل الوكيل أو اعتزاله[1]

المطلب الأول: عزل الوكيل أو اعتزاله في الفقه

يقصد الفقهاء بعزل الوكيل أن يقول له الموكل: رفعت الوكالة أو أبطلتها أو صرفتك أو عزلتك عنها، ونحوها من الألفاظ التي تدل على معنى العزل، وإرادة إنهاء عقد الوكيل، ويقصدون باعتزال الوكيل بأن يقول: عزلت نفسي أو رددت الوكالة، أو ألغيت توكيلي ونحوها من الألفاظ التي تدل على معنى الاعتزال،[2] وكذلك يقصد القانونيون في معنى عزل الوكيل، واعتزاله لعمل الوكالة.

والأصل أن الوكالة من العقود غير اللازمة، فإنه يجوز لأي من الطرفين إنهاؤها، وهذا باتفاق فقهاء المذاهب الأربعة في الجملة[3]، وهذا فيما يتعلق بالوكالة العادية، أما بالنسبة للوكالة التجارية فإن لها أحكاماً تختلف عن أحكام الوكالة العادية.

---

(١) العزل لغة: «العين والزاء واللام: أصل صحيح يدل على تنحية وإمالة، والعزل: أن ينحى الرجل عن الأمر، وعزلت الوالي: صرفته عن ولايته». والاعتزال، هو اسم من اعتزل، واعتزل الشيء: بعد عنه وتنحى. انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس، ٤/ ٣٠٧، والعين، الخليل بن أحمد، ١/ ٣٥٤، ومجمل اللغة، ابن فارس، ص ٦٦٦، تاج العروس، محمد الحسيني، ٢٩/ ٤٦٥، والمعجم الوسيط، مجمع اللغة، ٢/ ٥٩٩.

(٢) انظر: رد المحتار، ابن عابدين، ٥/ ٥٣٨، مغني المحتاج، الشربيني، ٣/ ٢٥٧، وكشاف القناع، البهوتي، ٣/ ٤٧١.

(٣) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ٦/ ٣٧، ورد المحتار، ابن عابدين، ٥/ ٥٣٦، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٣/ ٣٩٦، ومغني المحتاج، الشربيني، ٣/ ٢٥٧، وروضة الطالبين، النووي، ٤/ ٣٣٠، والمغني، ابن قدامة، ٥/ ٨٨، والموسوعة الفقهية الكويتية، ٤٥/ ١٠٣.

وبناء على ما قرره الفقهاء من أن الوكالة التجارية تكون لازمة وتأخذ أحكام الإجارة؛ لأن الوكيل يقوم بتنفيذ الوكالة مقابل عوض يحصل عليه من الموكل(١).

فإذا قصر الموكل جاز للوكيل أن يعزل نفسه بعد اتخاذ الإجراءات اللازمة في هذه الحالة، ثم الرجوع على الموكل بالتعويض عما أصابه من ضرر، وكذلك الحال بالنسبة للموكل(٢).

المطلب الثاني: عزل الوكيل أو اعتزاله في النظام

لم يفرد نظام الوكالات التجارية ولا نظام المحكمة التجارية في المملكة انقضاء الوكالة التجارية بأحكام خاصة -أسوة بالتقنين التجاري الفرنسي والتقنين التجاري المصري- وانعقد الرأي على انقضاء الوكالة التجارية بالأسباب العامة لانقضاء الوكالة(٣).

وقد وافق بعض شراح القانون الفقه الإسلامي في أحكام العزل، وذلك في حال كانت الوكالة بعوض أو تعلقت بها مصلحة الوكيل أو الغير، وفصلوا فيها التفصيل الآتي(٤):

أولاً: إذا كانت الوكالة بعوض: -كما في الوكالة التجارية- فإن للموكل عزل وكيله، ولكن بقيد وهو: أن يكون العزل في وقت مناسب ولعذر مقبول، لأن للوكيل مصلحة في الأجر، فإذا عزل الموكل وكيله في وقت غير مناسب أو بغير مبرر مقبول فإن الوكيل يرجع على موكله بالتعويض.

(١) انظر: مغني المحتاج، الشربيني، ٣/ ٢٥٧، والمغني، ابن قدامة، ٥/ ٣٣٣، والوكالات التجارية في الفقه والنظام، د. عبد المحسن الزكري، ص٤٥٤.

(٢) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٣/ ٣٩٦، وروضة الطالبين، النووي، ٤/ ٣٣٠، والشرح الكبير، ابن قدامة، ٥/ ٢١٨، والوكالات التجارية في الفقه والنظام، د. عبد المحسن الزكري، ص٤٥٦.

(٣) انظر: العقود التجارية وعمليات البنوك، د. محمد الجبر، ص١٢١.

(٤) انظر: الوسيط في شرح القانون المدني، د. عبد الرزاق السنهوري، ٧/ ٦٦٠، والوسيط في شرح القانون التجاري، د. عزيز العكيلي، ١/ ٣٦٤، والوكالات التجارية في الفقه والنظام، د. عبد المحسن الزكري، ص٣٥٣.

كما أن للوكيل اعتزال عمل الوكالة والتنحي عن الوكالة بشرط ألا يكون هذا التنحي مضراً بالموكل، وفي وقت مناسب للتنحي.

ثانياً: إذا كانت الوكالة لمصلحة الوكيل أو الغير: فإن للموكل عزل وكيله، بقيد وهو: رضا صاحب المصلحة في الوكالة من الوكيل أو الغير.

ولكن ليس للوكيل أن يعزل نفسه، حتى لا يتضرر هذا الغير(١).

هذا ويعد عزل الموكل وكيله من النظام العام، فلا يجوز أن يشترط الوكيل بقاءه وكيلاً حتى انتهاء العمل المكلف به، وإن وجد الشرط فلا اعتبار له، ولا يجوز كذلك أن يشترط الوكيل أنه عند عزل موكله إياه تعويضه، وإن وجد فكذلك لا اعتبار له، وإذا تعسف الوكيل في استعمال هذا الحق بحيث اعتزل عمل الوكالة وتنحى عنها في وقت غير مناسب أو بغير عذر مقبول فإنه يكون مسؤولاً عما لحق الموكل من ضرر(٢).

وكثيراً ما يحدد عقد الوكالة بين الموكل والوكيل حالات عزل الوكيل أو اعتزاله عن عمل الوكالة.

---

(١) انظر: الوكالة في الشريعة والقانون، د. محمد العاني، ص٣٢١، والوسيط في شرح القانون التجاري، د. عزيز العكيلي، ١/ ٣٦٥، والوكالات التجارية في الفقه والنظام، د. عبد المحسن الزكري، ص٣٥٤.

(٢) انظر: الوسيط في شرح القانون المدني، د. عبد الرزاق السنهوري، ٧/ ٦٦٠، وأحكام نظام الوكالات التجارية السعودي، د. محمد براك الفوزان، ص٢٤.

المبحث الثاني

نقص الأهلية أو انتفاؤها[1]

المطلب الأول: نقص الأهلية أو انتفاؤها في الفقه

يتضح **تعريف الأهلية في الفقه** من خلال تعريف نوعيها: أهلية الوجوب وأهلية الأداء.

فأهلية الوجوب: «هي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه»، وأهلية الأداء: «هي صلاحية الإنسان لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعاً»[2].

وأهلية الأداء أساس لممارسة الأعمال والتصرفات الشرعية، ومناطها العقل فهي لا تبدأ في الشخص حتى يصبح مميزاً، وتكون له أهلية أداء كاملة إذا صار: بالغاً راشداً[3].

والمقصود من الأهلية في هذا البحث: أهلية الأداء، والتي تدخل فيها أهلية التصرف والإرادة.

ومما تنقص أو تنتفي به أهلية الموكل أو الوكيل ما يلي:

أ- الموت:

ولأهميته، فقد أفردت الحديث عنه في المبحث الثالث من هذا الفصل.

---

(١) الأهلية: معناها لغة: الصلاحية، وهي مأخوذة من قولهم: «فلان أهل لكذا» أي: صالح ومستحق له. انظر: لسان العرب، ابن منظور، ١١/ ٣٢.

(٢) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعلاء الدين البخاري، ٤/ ٢٣٧، وشرح التلويح على التوضيح، التفتازاني، ٢/ ٣٢١.

(٣) انظر: المدخل الفقهي العام، للشيخ: مصطفى الزرقا، ٢/ ٧٨٥، والفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، ٤/ ٢٩٦١.

ب- الجنون[1]:

وقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ على أن الجنون من عوارض الأهلية[2]، فإذا طرأ الجنون على الموكل أو الوكيل، فإن الوكالة تنتهي بذلك[3].

ج- الإغماء[4]:

اختلف فقهاء المذاهب الأربعة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في أثر الإغماء على الوكالة على قولين:

القول الأول:

ذهب جمهور الفقهاء: الحنفية[5] والحنابلة[6] والشافعية في مقابل الأصح[7] إلى أن الوكالة لا تبطل بالإغماء، والعلة أن الإغماء لا يخرج به الإنسان عن أهلية التصرف فلا تثبت عليه الولاية كالجنون.

القول الثاني:

ذهب الشافعية في الأصح[8] إلى بطلان الوكالة بإغماء الموكل أو الوكيل، وألحقوه بالجنون، لأن الإغماء يجعل الإنسان غير أهل للقيام بالوكالة.

---

(١) وهو لغة: «اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادراً، وهو إما أن يكون مطبقاً أو متقطعاً». التعريفات، الجرجاني، ص٧٩.

(٢) انظر: رد المحتار، ابن عابدين، ٥/ ٥٣٨، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٣/ ٣٩٦، وروضة الطالبين، النووي، ٤/ ٣٣٠، والمغني، ابن قدامة، ٥/ ٨٩، والموسوعة الفقهية الكويتية، ١٧/ ٩٢.

(٣) انظر: رد المحتار، ابن عابدين، ٥/ ٥٣٩، والبحر الرائق، ابن نجيم، ٧/ ١٨٩.

(٤) وهو لغة: «فقد الحس والحركة لعارض». المعجم الوسيط، مجمع اللغة، ٢/ ٦٦٤.

(٥) رد المحتار، ابن عابدين، ٥/ ٥٣٨.

(٦) كشاف القناع، البهوتي، ٣/ ٤٦٩، المغني، ابن قدامة، ٥/ ٩٠.

(٧) مغني المحتاج، الشربيني، ٣/ ٢٥٨.

(٨) روضة الطالبين، النووي، ٤/ ٣٣٠.

والذي يرجحه الباحث -والله أعلم- أن الإغماء يختلف، فإن كان يسيرًا كساعات أو أيام، فلا تنفسخ به الوكالة التجارية، وإن كان من غير إفاقة أو كان غالب وقته يُغمى عليه كشهور أو سنين، مثل الغيبوبة التي لا يعلم متى يفيق منها، فإنه في هذه الحالة يرفع أمره إلى القضاء، وللمحكمة سلطة تقديرية في كون الإغماء فاسخاً للوكالة من عدمها.

د- الحجر[1]:

الحجر من أسباب بطلان الوكالة في الجملة، والمحجور عليه نوعان: المحجور عليه لسفه، والمحجور عليه لفلس، وسأذكر هنا المحجور عليه لسفه، أما المحجور عليه لفلس، فسيأتي الحديث عنه في مبحث مستقل.

وذهب فقهاء المذاهب الأربعة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ إلى أن الحجر على الموكل أو الوكيل لسفهه يُبطل الوكالة، لأن عقد الوكالة يعتمد على العقل وعدم الحجر، فإذا انتفى ذلك انتفت صحته لانتفاء ما يعتمد عليه وهو أهلية التصرف[2]، وكذلك الحال في الوكالة التجارية، فإنها تنقضي إذا حجر على الموكل أو الوكيل لسفهه، سواء كان ذلك في الوكالة بالعمولة، أو في وكالة العقود.

المطلب الثاني: نقص الأهلية أو انتفاؤها في النظام

عرَّف بعض القانونيين **الأهلية التجارية**، بأنها: «القدرة على ممارسة واحتراف التجارة ومباشرة الأعمال المتعلقة بها»[3].

(١) وهو لغة: «المنع، حجر عليه حجراً منعه من التصرف فهو محجور عليه». القاموس المحيط، الفيروز آبادي، ص٣٧١.

(٢) رد المحتار، ابن عابدين، ٥/ ٥٤٠، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٣/ ٣٩٦، والموسوعة الفقهية الكويتية، ٤٥/ ١٠٨.

(٣) النظام القانوني للتاجر، د. محمد مصطفى، ص٣٤.

وأهلية التصرف والإرادة في كل من الموكل والوكيل من الشروط التي يجب توفرها عند انعقاد عقد الوكالة وعند مباشرة الوكيل لمهامه، ويعد إنهاء الوكالة بسبب نقص الأهلية أو انتفائها، من الأسباب غير المألوفة (العارضة) لانتهاء الوكالة.

فإذا فقد الموكل أو الوكيل أهليته بالجنون، أو نقصت كالسفيه أو المعتوه، فإن الوكالة التجارية تنتهي؛ لعدم توافر الأهلية[1].

فيشترط في الوكيل التجاري الأهلية الكاملة؛ لأن الوكيل التجاري يكتسب صفة التاجر، ولا يكتسبها إلا من بلغ سن الرشد والتي تكون أهليته فيها أهلية كاملة، وذلك ببلوغه في النظام سن الثامنة عشرة[2]، وقد نصت المادة الرابعة من نظام المحكمة التجارية على أن «كل من كان رشيداً أو بلغ سن الرشد فله الحق أن يتعاطى مهنة التجارة بأنواعها»[3].

(١) وقد نصت على ذلك القوانين المقارنة، ومنها المادة (٦٤٦) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١م على أنه: «تنتهي الوكالة بموت الوكيل أو الموكل أو بخروج أحدهما عن الأهلية» ويتفق مع حكمها القانون المدني الليبي الصادر في ٢٨/ ١١/ ١٩٥٣م في المادة (٧١٤) والقانون المدني السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (٨٤) وتاريخ ١٨/ ٥/ ١٩٤٩م في المادة (٦٨٠) وقانون الموجبات والعقود اللبناني الصادر في ٩/ ٣/ ١٩٣٢م في المادة (٨٠٨). انظر: الوكالة في الشريعة والقانون، د. محمد العاني، ص٣٤٢.

(٢) حيث نصت المادة (٢٢٤) مكرر من نظام المرافعات الشرعية والمضافة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ١٧)وتاريخ ١٥/ ١/ ١٤٤٢ هـ على أنه: «تكون الولاية المالية على القاصر سنّاً حتى إتمامه سن (الثامنة عشرة)، ما لم تحكم المحكمة باستمرارها عليه».

(٣) نظام المحكمة التجارية الصادر بالأمر السامي رقم (٣٢) وتاريخ ١٥/ ١/ ١٣٥٠هـ.

المبحث الثالث

موت الموكل أو الوكيل

المطلب الأول: موت الموكل أو الوكيل في الفقه

تنتهي الوكالة بموت الموكل أو الوكيل باتفاق فقهاء المذاهب الأربعة؛ وذلك لأن التوكيل يعتمد على الحياة، والموت مبطل لأهلية التصرف، فإذا مات الموكل أو الوكيل بطلت أهليته بالموت فتبطل الوكالة، ولأن الوكيل نائب عن الموكل في ماله، وقد انتقل هذا المال بالوفاة إلى ورثته(١).

وبما أن عقد الوكالة التجارية يقوم على الاعتبار الشخصي كما هو الحال في الوكالة العادية، فإذا توفي أحد طرفيها الموكل أو الوكيل فإن الوكالة تنتهي بذلك.

ويشبه الموت بالنسبة للشخصيات الاعتبارية تصفيتها وحلها، فإذا كان الموكل أو الوكيل شخصاً اعتبارياً انقضت الوكالة بالتصفية.

وإذا انتهت الوكالة بوفاة الموكل فإن ما في يد الوكيل يكون أمانة يحفظه لورثة الموكل ولا يتصرف فيه إلا في حال تستدعي ذلك كما في الأمانات من الودائع وغيرها.

وبالنسبة إلى الوكيل فإن الوكالة تنقضي أيضاً بوفاته؛ لأن الإذن في التصرف إنما صدر من الموكل له دون غيره، لوجود اعتبارات شخصية وثقة من الموكل به جعلت الموكل يأذن للوكيل في التصرف نيابة عنه ويتحمل الالتزامات المترتبة على تصرفاته(٢).

(١) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ٦/ ٣٨، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٣/ ٣٩٦، ومغني المحتاج، الشربيني، ٣/ ٢٥٨، والمغني، ابن قدامة، ٥/ ٨٩.

(٢) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم، ٧/ ١٨٩، والذخيرة، القرافي، ٨/ ٩، والمجموع شرح المهذب، النووي، ١٤/ ١٥٥، والمغني، ابن قدامة، ٥/ ٨٩، والوكالات التجارية في الفقه والنظام، د. عبد المحسن الزكري، ص٤٥٨.

المطلب الثاني: موت الموكل أو الوكيل في النظام

إذا مات الموكل أو الوكيل فإن الوكالة التجارية تنقضي؛ باعتبار أن عقد الوكالة من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي، وفي حالة الموت لا اعتبار شخصي موجود قائم، ولانتقال ملكية التصرف في الأشياء من الموكل إلى ورثته، فينقطع الإذن السابق في التصرف، لأن ذمة الموكل المالية قد انقطعت فلا توجد ذمة مالية تنتقل إليها آثار تصرف الوكيل، وفي حالة موت الوكيل فإن الوكالة التجارية تنقضي أيضاً؛ لأن إذن الموكل في التصرف إنما صدر للوكيل دون غيره، لاعتبارات شخصية وثقة من الموكل به.

وإذا كان الموكل أو الوكيل شركة أو شخصاً معنوياً آخر، فإن الوكالة تنتهي بحله أو تصفيته، ولو كان هذا الحل اختياريا؛ لأن الحل بالنسبة إلى الشخص المعنوي هو بمثابة الموت بالنسبة إلى الشخص الطبيعي إلا أن الوكالة في هذه الحالة تبقى المدة اللازمة لتصفية الشركة، فالشخصية المعنوية تبقى للشركة في حدود أغراض التصفية[1].

ومع توسع نطاق أعمال الوكالة التجارية فإنه غلبت على عقود الوكالات التجارية أنها تكون بين الأشخاص الاعتباريين كالشركات، وهناك فروق كثيرة بين الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، والتي من أهمها: أن العلاقة بين أطراف الأشخاص الطبيعيين تؤثر فيها الأمور الشخصية، بخلاف الأشخاص الاعتباريين التي لا تكون العلاقة بين أطرافها قائمة على أساس شخصي.

(١) انظر: العقود التجارية وعمليات البنوك، د. محمد الجبر، ص٨٦، والوكالة بالعمولة في الفقه والنظام، عبد الله العاصم، ص١٥٥، والوكالات التجارية في الفقه والنظام، د. عبد المحسن الزكري، ص٤٥٨.

المبحث الرابع

الفسخ[1]

المطلب الأول: الفسخ في الفقه

وعرف فسخ العقد بأنه: «رفعه من الأصل، وجعله كأن لم يكن»[2].

والأصل أن عقد الوكالة من العقود الجائزة التي يجوز لأي من طرفي العقد فسخه والخروج منه متى شاء، وهذا في حال خلو الوكالة عن الإجارة أو حقوق الغير كما تقدم.

فتعد الوكالة التجارية من العقود اللازمة، ولا يحق لأحد من طرفيها فسخها ابتداء، وإذا فسخها أحدهما بلا سبب موجب للفسخ، فإنه يلزم بالتعويض عن الضرر الذي وقع على الطرف الآخر[3].

وإذا فسخ الوكيل التجاري العقد لعذر، كتقصير الموكل البالغ في التزاماته، بعد إنذار الوكيل له وتنبيهه، فإن فسخ العقد لا يسقط حق الوكيل في مقابل ما أداه من عمل للموكل، وله أيضاً الرجوع على الموكل بالتعويض عما أصابه من ضرر، وكذا إذا كان الضرر عائداً على الموكل، فإن له فسخ العقد، ويلتزم الوكيل بتعويضه عن الضرر الذي سببه[4].

---

(١) الفسخ في اللغة: الزوال والنقض والتفرقة، والفاء والسين والخاء كلمة تدل على نقض شيء، يقال: فسخت البيع بين البيعين فانفسخ البيع، أي: نقضته فانتقض. انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس، ٤/ ٥٠٣، وتهذيب اللغة، محمد الأزهري، ٧/ ٨٦.

(٢) بدائع الصنائع، الكاساني، (٢/ ٢٣٩).

(٣) انظر: رد المحتار، ابن عابدين، ٦/ ٧٦، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٤/ ٢٩، والمهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، ٢/ ٢٦١، والشرح الكبير، ابن قدامة، ٦/ ٢٠.

(٤) انظر: المغني، ابن قدامة، ٥/ ٣٤٢، والوكالات التجارية في الفقه والنظام، د. عبد المحسن الزكري، ص٤٥٦.

المطلب الثاني: الفسخ في النظام

الفسخ في النظام: «حل الرابطة العقدية، بناء على طلب أحد طرفي العقد متى لم يقم الطرف الآخر بتنفيذ الالتزامات التي يرتبها العقد في ذمته»[(١)].

ويجوز للموكل طلب فسخ عقد الوكالة -قضاء- إذا أخل الوكيل بالتزاماته، وذلك في الأحوال التي لا يحق له فيها عزل الوكيل، أو إذا أراد أن يطالب الوكيل بالتعويض إلى جانب الفسخ.

كما أنه إذا أخل الموكل بالتزاماته وواجباته فإنه يجوز للوكيل أن يطلب فسخ عقد الوكالة في الأحوال التي لا يحق له فيها التنحي عن الوكالة، أو إذا أراد أن يطالب الموكل بالتعويض إلى جانب الفسخ.

وإذا علقت الوكالة على شرط فاسخ[(٢)]، و تحقق هذا الشرط، فإن الوكالة تنفسخ بمجرد تحقق هذا الشرط، فلا يحتاج انفساخها إلى إرادة الوكيل كما في التنحي، أو إلى إرادة الموكل كما في العزل[(٣)]، لكنه يحتاج حينها إلى صدور حكم قضائي بالفسخ.

---

(١) سلسة ملخصات الأبحاث القضائية، الجمعية العلمية الفقهية السعودية، العدد: ١٧، فسخ العقد التجاري، فهد العبيدي، ص٢٣.

(٢) الفسخ في الفقه الإسلامي منوط بشرط الإلغاء الصريح أو الضمني، وكلا الشرطين من قبيل تعليق الفسخ بشرط فهو شرط تعليقي في اصطلاح الفقه، وهناك في الفقه القانوني تقسيم لهذا الشرط إلى نوعين: شرط موقف (أو واقف) وشرط فاسخ.

أما الشرط الموقف: فهو الذي يعلق عليه نشوء الالتزام، ويجعله متوقفاً على أمر مستقبل محتمل، وأما الشرط الفاسخ: فهو الذي يرتب على وقوعه الالتزام القائم، والفارق الأساسي عند القانونيين بين النوعين في الحكم: هو أن الالتزام في الشرط الموقف معدوم، محتمل الوجود، وفي الفاسخ موجود محتمل الزوال. انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، ٤/ ٣٢٠٧.

(٣) انظر: الوسيط في شرح القانون المدني، د. عبد الرزاق السنهوري، ٧/ ٦٥٤، والوكالة بالعمولة في الفقه والنظام، عبد الله العاصم، ص١٥٠.

وتحتم القواعد العامة في غالب الأنظمة، وكذلك يشترط في غالب العقود أن يقوم الطرف الذي يريد فسخ العقد بإبلاغ الطرف الآخر وإمهاله قبل الموعد المحدد للفسخ.

ومتى أخل الموكل بالتزاماته في عقد الوكالة مما يفوت على الوكيل بعض المصالح أو يسبب له بعض الأضرار فإن له فسخ العقد بالإضافة إلى الرجوع على الموكل بالتعويض عن عدم إتمام العقد لأن انقضاء الوكالة كان بسببه.

والتقصير الذي يبرر فسخ الوكيل للعقد هو التقصير أو الخطأ الجسيم الذي لا يمكن احتماله أو تداركه، وإذا تعسف الوكيل في استعمال هذا الحق بحيث فسخ العقد في وقت غير مناسب أو لغرض سيء فإنه مطالب بتعويض الموكل عما لحقه من أضرار نتيجة ذلك التصرف[1].

(١) انظر: الوكالات التجارية في الفقه والنظام، د. عبد المحسن الزكري، ص٤٧٢.

المبحث الخامس

انتهاء الغرض من الوكالة

المطلب الأول: انتهاء الغرض من الوكالة في الفقه

الوكالة عقد يستنيب فيه الموكل الوكيل لأداء عمل معين أو تصرف مقصود نيابة عنه، فإذا انقضى العمل موضوع الوكالة، أو تحقق الغرض المقصود من الوكالة فإن الوكالة تنتهي؛ لأنه بذلك يتحقق المقصود من عقد الوكالة، ولم يعد للوكيل حق التصرف نيابة عن الموكل[1].

وانتهاء الوكالة بتحقق الغرض المقصود منها ينطبق على الوكالة التجارية أيضاً.

وإذا كان الموكل قد جعل لوكيله مدة محددة لفترة التوكيل أو في تصرف محدد، فإنه لا يصح تصرف الوكيل بالوكالة بعد انتهاء هذه المدة.

ويلحق بانتهاء الغرض من الوكالة زوال محل الوكالة بهلاك أو غيره، فلو وكله ببيع سلعة ثم تلفت هذه السلعة فإن الوكالة تنقضي بذلك لزوال محلها[2].

المطلب الثاني: انتهاء الغرض من الوكالة في النظام

إذا ما نفذ الوكيل الوكالة ضمن الحدود المرسومة لها أو انتهى الغرض منها فإن الوكالة تنتهي تلقائياً؛ لأنه لا يوجد محل بعد إتمام الوكالة فتنقضي، ولانتهاء الغرض منها.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ٦/ ٣٩، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٣/ ٣٩٦، وروضة الطالبين، النووي، ٤/ ٣٣١، وكشاف القناع، البهوتي، ٣/ ٤٩٠.

(٢) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ٦/ ٣٩، والمغني، ابن قدامة، ٥/ ٩١، والوكالات التجارية في الفقه والنظام، د. عبد المحسن الزكري، ص٣٥٩، والوكالة بالعمولة في الفقه والنظام، عبد الله العاصم، ص١٤٢.

خاصة وأن بعض الوكالات التجارية تُبرَم أصلاً لبيع معدات معينة أو مجموعة كبيرة من السلع لمشروع معين في دولة أخرى، فتُصدِر الشركة الأصلية وكالةً لوكيل في الدولة الأخرى من أجل القيام بهذا العمل، فإذا انتهى الغرض الذي أبرمت من أجله الوكالة، فمن المنطقي حينها أن ينقضي عقد الوكالة.

وغالباً ما ينص على أن الهدف من عقد الوكالة هو إبرام عقد لغرض معين، وأن العقد يعتبر منتهيا من تلقاء نفسه -دون حاجة لأي إجراء آخر- بانقضاء الغرض الذي أبرم لأجله[1].

كما يلحق بانتهاء الغرض من الوكالة: استحالة تنفيذ الوكالة، سواء كانت استحالة تنفيذية مادية (طبيعية)، أو استحالة تنفيذية شرعية (نظامية)[2].

(١) انظر: الوكالات التجارية في النظام السعودي والقوانين المقارنة، أحمد منير فهمي، ص٨٢.

(٢) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ٦/ ٣٩، والوسيط في شرح القانون المدني، د. عبد الرزاق السنهوري، ٧/ ٦٥٠، وعقود الوكالات التجارية، أ.د. سميحة القليوبي، ص٤٣٣، والوكالة في الشريعة والقانون، د. محمد العاني، ص٣٤٣، والوكالات التجارية في الفقه والنظام، د. عبد المحسن الزكري، ص٤٦٢.

المبحث السادس

إفلاس الوكيل[1]

المطلب الأول: إفلاس الوكيل في الفقه

عرَّف الفقهاء الإفلاس بعدة اعتبارات، «فبعضهم يُعرِّفه بحقيقته، وبعضهم يُعرِّفه بنتيجته، والحال التي يؤول إليها»[2]، ولعل التعريف الأضبط للإفلاس هو تعريف المالكية بالمعنى الأول؛ حيث إنهم يطلقون الإفلاس على معنيين، أحدهما: «أن يستغرق الدين مال المدين، فلا يكون في ماله وفاء بديونه»[3]. فهذا تعريف للإفلاس بحقيقته ثم بنتيجته.

وقد ذكر فقهاء المذاهب الأربعة[4] أنه: إذا حجر على الموكل لفلسه، فإن الوكالة تنتهي أو تبطل إذا كان توكيله لغيره في أعيان ماله؛ إذ تصرفه فيها قد انقطع فينقطع توكيله كذلك، لانتقال الحق إلى الغرماء، فتبقى يد الوكيل يد أمانة بمحافظته على ما تحت يده من أموال موكله.

وبالنسبة للوكالة التجارية ففيها تفصيل على حسب نوع الوكالة:

فالوكيل بالعمولة يعمل باسمه الشخصي ويتصرف بصفته أصيلاً، والأصل في تعاقده مع الغير عدم إعلانه أنه يتعاقد بصفته وكيلاً عن الغير، فلذلك إذا حجر على الوكيل بالعمولة لفلسه فإنه تُغَل يده عن أموال موكله؛ لأن يده مغلولة عن أمواله وإدارتها، فغَلَّ

(١) المفلس لغة: «الفاء واللام والسين كلمة واحدة، من أفلس: إذا لم يبق له مال، ويقولون: أفلس الرجل، معناه صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم. أو صار بحيث يقال: ليس معه فلس، وفلسه القاضي تفليساً: حكم بإفلاسه». انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس، ٤/ ٤٥١، والقاموس المحيط، الفيروز آبادي، ص٥٦٣.

(٢) التكييف الفقهي لإجراءات نظام الإفلاس الجديد، د. عبد المجيد المنصور، ص٢٥.

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، ٤/ ٦٧.

(٤) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ٦/ ٣٨، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٣/ ٣٩٦، وتحفة الحبيب على شرح الخطيب، البجيرمي، ٣/ ١١٥، وكشاف القناع، البهوتي، ٣/ ٤٦٨.

يده عن أموال موكله من باب أولى، ولأن الوكالة بالعمولة على خلاف الأصل، وهو ينفق من أمواله على الوكالة، وهذا الإنفاق بمثابة قرض أو هبة وهو ممنوع منها لحق الغرماء.

أما الأموال التي استلمها الوكيل بالعمولة ثمناً للبضائع والسلع التي وكله الموكل بشرائها فإنها لا تدخل في تفليسة الوكيل إذا أثبت الموكل أو الوكيل ملكية الموكل أو الغير لها.

أما **وكيل العقود** فإنه يقوم بإجراء التصرفات باسم الموكل وبصفته وكيلاً عنه، ويتمثل دوره في الوساطة في إبرام الصفقات، فيبقى إجراؤه للتصرفات باسم الموكل وبصفته وكيلاً عنه، فتعود آثار تصرفاته على الموكل ولا يتعلق به شيء من الالتزامات إلا ما اشترط في العقد مما يعتبر عملاً مكملاً أو إضافياً، فلذلك لا يؤثر الحجر على وكيل العقود لفلسه على وكالته، وإنما يؤثر فقط في الالتزامات على الوكيل بضمان الموكل أو الغير[1].

المطلب الثاني: إفلاس الوكيل في النظام

عرَّف نظام الإفلاس[2] المفلس بأنه: «مدين استغرقت ديونه جميع أصوله»[3].

والتعريف المذكور في النظام متسق مع ما يذكره الفقهاء في الجملة.

ولقد صدر «نظام الإفلاس، ولائحته التنفيذية»[4]، في (٢٣١) مادة، وسبعة عشر فصلاً، ليلغي بذلك الفصل الخاص بالإفلاس في نظام المحكمة التجارية، ويلغي كذلك «نظام التسوية الواقية من الإفلاس» الصادر عام ١٤١٦هـ.

---

(١) انظر: الوكالة بالعمولة في الفقه والنظام، عبد الله العاصم، ص١٤١، والوكالات التجارية في الفقه والنظام، د. عبد المحسن الزكري، ص٤٥٩.

(٢) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥٠) وتاريخ ٢٨/ ٥/ ١٤٣٩هـ.

(٣) المادة الأولى من نظام الإفلاس.

(٤) صدر نظام الإفلاس بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥٠) وتاريخ ٢٨/ ٥/ ١٤٣٩هـ، وصدرت لائحته التنفيذية بقرار مجلس الوزراء رقم (٦٢٢) وتاريخ ٢٤/ ١٢/ ١٤٣٩هـ.

وسبب انتهاء الوكالة التجارية بالإفلاس؛ لأن الموكل التاجر المفلس لا يستطيع مباشرة التصرف في أمواله وإدارتها بنفسه فكذا من باب أولى أموال وكيله، وكذلك بالنسبة للوكيل التاجر المفلس فإن يده مغلولة عن أمواله وإدارتها، فمن باب أولى أن تغل يده عن أموال موكله[1].

وإذا أفلس الوكيل التجاري فإنه كغيره تجري عليه الإجراءات التي قررها نظام الإفلاس.

أما الأموال التي استلمها الوكيل بالعمولة ثمنا للبضائع والسلع التي وكله الموكل بشرائها فإنها لا تدخل في تفليسة الوكيل إذا أثبت الموكل أو الوكيل ملكية الموكل أو الغير لها[2].

(١) انظر: الوسيط في شرح القانون المدني، د. عبد الرزاق السنهوري، ٧/ ٦٥٢، والوكالة بالعمولة في الفقه والنظام، عبد الله العاصم، ص١٥٠.

(٢) انظر: النظام القانوني لعقد الوكالة بالعمولة، د. نعيم أحمد شنيار، ص١٣٢.

الفصل الثاني

آثار إنهاء عقد الوكالة التجارية في الفقه والنظام

المبحث الأول

آثار إنهاء العقد في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: أثر إنهاء عقد الوكيل

يترتب على إنهاء عقد الوكالة التجارية وجوب وفاء الوكيل بالآثار المترتبة على الإنهاء.

فقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ على أن الوكيل أمين لا ضمان عليه فيما تلف في يده من ثمن ومثمن وغيرهما بغير تفريط ولا تعد، لأن يده نيابة عن الموكل بمنزلة يد المودع، فيضمن بما يضمن في الودائع ويبرأ فيما يبرأ فيها ويكون القول قوله في دفع الضمان عن نفسه(١).

والوكالة التجارية من العقود التي تقوم على الاعتبار الشخصي وهي من عقود الأمانة ويلزم الوكيل فيها أن يقوم بتنفيذ وكالته وفق الحدود المرسومة له من الموكل.

ويجب على الوكيل بالعمولة أو وكيل العقود، بعد أن تنتهي الوكالة -أيّاً كان سبب الانتهاء- المحافظة على بضائع وممتلكات الموكل، وهذه المحافظة ينبغي أن تتناسب مع طبيعة البضائع التي تحت يده، كما أن عليه تسليم ما تحت يده من متعلقات الوكالة من أموال وأوراق خاصة بها ونحو ذلك إلى الموكل (المالك) أو ورثته، لأنها أمانة في يده، والأمين مأمور برد الأمانة إلى أهلها(٢).

---

(١) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني ٦/ ٣٧، والذخيرة، القرافي، ٨/ ١٥، وروضة الطالبين، النووي، ٤/ ٣٢٥، والمغني، ابن قدامة، ٥/ ٧٥.

(٢) الوكالات التجارية في الفقه والنظام، د. عبد المحسن الزكري، ص٤٠٩، والوكالة بالعمولة في الفقه والنظام، عبد الله العاصم، ص١٦٦.

المطلب الثاني: أثر إنهاء عقد الموكل

يترتب على إنهاء عقد الوكالة التجارية وجوب وفاء الموكل بالآثار المترتبة على الإنهاء.

فإذا انتهت الوكالة التجارية، فإنه يجب على الموكل أن يلتزم بدفع أجرة الوكيل.

وفي حال عدم النص على الأجرة فإن الوكيل يستحق أجرة المثل؛ لأنه لا يُتصور في الأعمال التجارية التبرع ما لم ينص العقد على تبرع الوكيل(١).

كما أن على الموكل أو ورثته إعطاء الوكيل ما أنفق من ماله الخاص من نفقات ومصروفات ومبالغ في سبيل تنفيذ الوكالة، فهذا الإنفاق بمثابة قرض، والقرض مردود(٢).

المطلب الثالث: أثر الإنهاء على التعويض(٣)

التعويض داخل في باب الضمان في الفقه، إلا أن الضمان أوسع مدلولاً من التعويض، حيث يدخل فيه التعويض المالي وغير المالي، والتعويض في اصطلاح الفقهاء هو: «دفع ما وجب من بدل مالي بسبب إلحاق ضرر بالغ»(٤).

وإنهاء الوكالة حق مقرر لكلا الطرفين، إلا أن استعمال الحقوق مقيد بشرط السلامة كما يقرره الفقهاء، ولأن أموال الناس معصومة، فيجب ضمانها وتعويض الضرر الواقع عليها(٥).

(١) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي أفندي، ٣/ ٥٧٣، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٣/ ٣٩٧، وروضة الطالبين، النووي، ٤/ ٣٣٢، وكشاف القناع، البهوتي، ٣/ ٥٥٥.

(٢) انظر: الفتاوى الهندية، عدة علماء، ٣/ ٥٨٦، والوكالات التجارية في الفقه والنظام، د. عبد المحسن الزكري، ص٢٨٣، والوكالة بالعمولة في الفقه والنظام، عبد الله العاصم، ص١٦٦.

(٣) أصل التعويض لغة: العوض، وهو البدل تقول: عوضته تعويضاً إذا أعطيته بدل ما ذهب منه. وتعوض منه واعتاض: أخذ العوض. انظر: تاج العروس، محمد الحسيني، ١٨/ ٤٤٦، لسان العرب، ابن منظور، ٧/ ١٩٢، والمصباح المنير، الفيومي، ٢/ ٤٣٨، مادة: عوض.

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٣/ ٣٥.

(٥) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني، ٤/ ٢٨٧، والفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، ٤/ ٢٨٧٢.

وقد يترتب التعويض على إنهاء عقد الوكالة التجارية للوكيل أو الموكل، إذا تسبب إنهاء الوكالة بضرر على الطرف الآخر، وتفصيل ذلك كما يلي:

أولاً: أثر إنهاء الوكالة على تعويض الموكل:

لا يسأل الوكيل في حال تلف بضائع وممتلكات الموكل؛ لأن يده يد أمانة فيها، إلا إذا ادعى أن التلف حصل بسبب ظاهر أو غلب على الظن كذبه في دعواه، فعندها يطالب بالبينة على ذلك، فإن لم يأت بها كان ضامناً[1].

ويخضع الوكيل في تنفيذ الوكالة -سواء كان وكيلاً بالعمولة أو وكيلاً بالعقود- لتعليمات الموكل الذي هو الطرف الثاني في العقد ومنتهى آثار العقد إليه -كما في الوكالة العادية- مع مراعاة القواعد الخاصة بالوكالة التجارية.

وفي حالة إثارة نزاع حول مخالفة الوكيل لتعليمات الموكل، فإن أجازه الموكل، وإلا فيرجع في تقدير ذلك إلى المحكمة المختصة بنظر الموضوع التي تقرر تعويض الوكيل من عدمه[2].

ثانياً: أثر إنهاء الوكالة على تعويض الوكيل:

إذا نتج ضرر على الوكيل بالعمولة جراء تنفيذ الوكالة التنفيذ المعتاد فإنه يرجع على الموكل بالتعويض المناسب عن هذا الضرر.

وكثيراً ما يحصل إخلال الموكل بعدم الوفاء بالتزاماته المترتبة في ذمة الوكيل تجاه الغير، بأن يتأخر في تسليم الثمن أو البضاعة إلى الوكيل أو الغير، أو أن تكون البضاعة أقل جودة من المتفق عليه، مما ينتج عنه الإضرار بالوكيل فعندها يلزم الموكل تعويض الوكيل أو الغير عن الأضرار الناتجة عن خطئه.

(١) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم، ٧/ ١٨٩، والذخيرة، القرافي ٨/ ٩، والمجموع شرح المهذب، النووي، ١٤/ ١٥٥، والمغني، ابن قدامة، ٥/ ٨٩.

(٢) بدائع الصنائع، الكاساني، ٦/ ٢٧، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٣/ ٣٨٥، وروضة الطالبين، النووي، ٤/ ٣١٩، والمغني، ابن قدامة، ٥/ ٩٥.

وينطبق هذا الأمر على وكيل العقود، حيث إن الموكل يلتزم بإعطاء الوكيل ما أنفق من ماله الخاص نيابة عن الموكل، فهذا الإنفاق بمثابة قرض، كما تقدم.

ثالثاً: أثر إنهاء الوكالة على تعويض الغير:

تقدم أن الوكيل بالعمولة يعمل باسمه الشخصي ويتصرف بصفته أصيلاً، فإذا تعاقد الوكيل بالعمولة مع الغير كان هو المسؤول مباشرة عن آثار العقد، ثم هو ينقل الحقوق إلى الموكل، ويرجع إليه فيما يتحمله من التزامات.

ولا يغير من ذلك لو علم الغير أن الوكيل المتعامل معه يتعاقد لحساب موكله أو عرف اسم الموكل، إذ المعتبر هو الصفة التي من خلالها أبرم الوكيل العقد مع الغير.

وبالنسبة لعلاقة الموكل بالغير في الوكالة التجارية فيرى الباحث أن الأصل في الموكل في الوكالة بالعمولة أنه لا علاقة له مباشرة بالغير؛ وذلك لأن الوكيل بالعمولة يعمل باسمه الشخصي ويتصرف بصفته أصيلاً، فللغير مطالبة الوكيل، ثم يرجع الوكيل على الموكل فيما بعد.

أما في وكالة العقود فالوكيل التجاري نائب عن الموكل في إبرام العقود فالموكل هو الأصيل في العقد، فلا يكون للغير الرجوع على الوكيل التجاري بالالتزامات والحقوق المترتبة على الموكل في هذا العقد، إلا إذا وجد اتفاق على ضمان الوكيل للموكل، أو تضامنه مع الموكل، والله أعلم.

المبحث الثاني

آثار إنهاء العقد في النظام السعودي والأنظمة المقارنة

المطلب الأول: أثر إنهاء عقد الوكيل

إذا انتهت الوكالة التجارية فإن التصرفات القانونية التي باشرها الوكيل قبل الإنهاء تبقى قائمة منتجة لآثارها وفقاً لقواعد الوكالة، فيلتزم الوكيل ببذل العناية الواجبة فيما قام بتنفيذه من أعمال الوكالة، وبتقديم حساب للموكل عن هذه الأعمال، وبردِّ ما تحت يده للموكل بسبب الوكالة، كما أن على الوكيل أن يتخذ من الأعمال التحفظية التي يصون بها مصلحة الموكل، كالاحتفاظ بالوثائق وغيرها من الأوراق الخاصة بالموكل، والقيام بكل ما تقتضيه الظروف اللازمة، واتخاذ ما يجب من الوسائل، حيث إن الوكالة تعد قائمة فيما يتعلق بالأعمال التحفظية، وبالتالي يلتزم الوكيل أن يراعي مصلحة الموكل في ذلك[1].

فإذا تعاقد الوكيل بالعمولة مع الغير كان هو المسؤول مباشرة عن آثار العقد، ثم هو ينقل الحقوق إلى الموكل، ويرجع إليه فيما يتحمله من التزامات.

ولذا فهو يخضع في تنفيذ الوكالة لتعليمات الموكل الذي هو الطرف الثاني في العقد ومنتهى آثار العقد إليه كما في الوكالة العادية مع مراعاة القواعد الخاصة بهذا العقد.

فيجب على الوكيل أن يلتزم بالعمل المكلف به وفقاً للتعليمات الصادرة من الموكل[2].

---

(١) انظر: الوسيط في شرح القانون المدني، د. عبد الرزاق السنهوري، ٧/ ٦٤٥، وعقود الوكالات التجارية، أ.د. سميحة القليوبي، ص٤٣٩.

(٢) انظر: الوكالات التجارية في الفقه والنظام، د. عبد المحسن الزكري، ص٢٥٥، والوكالة بالعمولة في الفقه والنظام، عبد الله العاصم، ص١٦٦، والعقود التجارية وعمليات البنوك، أ.د. عبد الرحمن قرمان، ص٦٦.

أما في وكالة العقود يقوم الوكيل بإجراء التصرفات باسم الموكل وبصفته وكيلاً عنه، فما يتعلق بشروط صحة العقد الإجرائية تكون متعلقة بالوكيل، بينما تتعلق بالموكل الالتزامات المترتبة على التعاقد والحقوق المقابلة لهذه الالتزامات(١).

المطلب الثاني: أثر إنهاء عقد الموكل

إذا انتهت الوكالة فإن الموكل يلتزم بدفع أجر الوكيل إلى وقت انتهاء الوكالة، وبردِّ المصروفات السابقة التي أنفقها الوكيل نيابة عن الموكل.

والوكالة تُعَد قائمة فيما يتعلق بالأعمال التحفظية، وبالتالي يلتزم الموكل بدفع الأجر للوكيل، ورد المصروفات، والتعويض عن الضرر، ونحو ذلك(٢).

وفي الوكالة بالعمولة يعد دفع العمولة من الموكل للوكيل مقابل تنفيذه للوكالة من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق الموكل، ويستحق الوكيل بالعمولة عمولته كاملة إذا قام بتنفيذ التزاماته، ولم تتم الوكالة بسبب خطأ راجع إلى الموكل، وليس للوكيل يدٌ فيه(٣).

أما في وكالة العقود فيلتزم الموكل بدفع أجرة مستحقة للوكيل مقابل ما قام به من جهود وما بذله من مساعي لتنفيذ ما كلف به وإنجاح الصفقات العائدة للموكل.

كما أن على الموكل تنفيذ العقود التي يبرمها الوكيل نيابة عنه، لأن آثار هذه العقود من حقوق والتزامات تنصرف مباشرة إلى الموكل.

---

(١) انظر: الوكالات التجارية في الفقه والنظام، د. عبد المحسن الزكري، ص٤٠٩، والعقود التجارية وعمليات البنوك، أ.د. عبد الرحمن قرمان، ص٩٣.

(٢) انظر: الوسيط في شرح القانون المدني، د. عبد الرزاق السنهوري، ٧/ ٦٤٦، والوكالة بالعمولة في الفقه والنظام، عبد الله العاصم، ص١٦٨.

(٣) انظر: العقود التجارية وعمليات البنوك، أ.د. عبد الرحمن قرمان، ص٨٠، والعقود التجارية وعمليات البنوك، د. محمد الجبر، ص٩٨.

وهذا الالتزام على الموكل يكون في حدود موضوع الوكالة ووفق التصرفات التي أناب الوكيل في إبرامها، ففي حال تجاوز الوكيل حدود ما أذن به الموكل، أو التزم التزامات مخالفة لموضوع الوكالة، فإن الموكل لا يلزمه الوفاء بهذه الالتزامات ويرجع بها الغير على الوكيل[1].

المطلب الثالث: أثر الإنهاء على التعويض

قد يترتب على إنهاء عقد الوكالة التجارية للوكيل أو الموكل تعويضاً إذا تجاوز أحدهما حدود المسموح به، أو تسبب إنهاء الوكالة بضرر على الطرف الآخر.

والتعويض يكون بمقدار الضرر الذي أصاب الطرف الآخر، فإن لم يكن هناك ضرر فلا تعويض[2]، وتفصيل ذلك كما يلي:

أولاً: أثر إنهاء الوكالة على تعويض الموكل:

إذا أنهى الوكيل الوكالة في غير الوقت المناسب أو سبب ضرراً على الموكل فإنه يلتزم بتعويض الموكل عن الأضرار التي سببها له إنهاء وكالته.

كما أنه متى أخل الوكيل بشيء من الالتزامات المترتبة عليه فإنه يتحمل تعويض الموكل عن الأضرار الناتجة عن هذا الإخلال.

وتقوم مسؤولية الوكيل عن خطئه الفاحش وإخلاله بالتزاماته حتى لو اتفق مع الموكل مسبقاً على إعفائه من هذه المسؤولية[3].

---

(١) انظر: الوكالات التجارية، د. الزكري، ص٤٠٩، والعقود التجارية وعمليات البنوك، أ.د. عبد الرحمن قرمان، ص٩٣.

(٢) انظر: الوسيط في شرح القانون المدني، د. عبد الرزاق السنهوري، ٧/ ٤٧١.

(٣) انظر: المرجع السابق، ٧/ ٤٦٢.

ويخضع الوكيل في تنفيذ الوكالة -سواء كان وكيلاً بالعمولة أو وكيلاً بالعقود- لتعليمات الموكل الذي هو الطرف الثاني في العقد ومنتهى آثار العقد إليه كما في الوكالة العادية مع مراعاة القواعد الخاصة بكل وكالة منهما.

وفي حالة إثارة نزاع حول مخالفة للوكيل لتعليمات الموكل، فيرجع في تقدير ذلك إلى المحكمة المختصة بنظر الموضوع التي تقرر تعويضه من عدمه[1].

ثانياً: أثر إنهاء الوكالة على تعويض الوكيل:

للموكل عزل وكيله، ولكن بقيد، وهو: أن يكون العزل في وقت مناسب ولعذر مقبول، لأن للوكيل مصلحة في الأجرة.

أما إذا كان العزل على خلاف ذلك فإنه يلزم الموكل تعويض الوكيل عن الضرر الناشئ من هذا العزل التعسفي، كما لو عزله الموكل قبل أن ينجز الصفقة التي توغل فيها ولم ينته منها بعد.

وعلى الوكيل عبء إثبات تضرره من هذا العزل، لأن الأصل عدم التعويض[2].

ومتى أخل الموكل بالتزاماته في عقد الوكالة مما يفوت على الوكيل بعض المصالح أو يسبب له بعض الأضرار فإن للوكيل فسخ العقد بالإضافة إلى الرجوع على الموكل بالتعويض؛ لأن انقضاء الوكالة كان بسببه[3].

---

(١) انظر: العقود التجارية وعمليات البنوك، أ.د. عبد الرحمن قرمان، ص٧٥، والوكالات التجارية في الفقه والنظام، د. عبد المحسن الزكري، ص٢٤٦.

(٢) انظر: الوسيط في شرح القانون المدني، د. عبد الرزاق السنهوري، ٧/ ٦٦٥.

(٣) انظر: الوكالات التجارية في النظام السعودي والقوانين المقارنة، أحمد منير فهمي، ص٨٤، والوسيط في شرح القانون المدني، د. عبد الرزاق السنهوري، ٧/ ٦٦٠.

ثالثاً: أثر إنهاء الوكالة على تعويض الغير:

إذا كانت الوكالة لمصلحة الغير فإن للموكل عزل وكيله، ولكن بقيد، وهو: رضا صاحب المصلحة في الوكالة وهو الغير، فإن عزل الموكل وكيله فإنه لا يصح عزله ويلزمه التعويض.

وقد نصت معظم القوانين العربية على أن قيام الموكل بفسخ الوكالة لا يجوز إذا كان في الوكالة مصلحة للغير[1].

(١) انظر: المادة (١٨٨) من قانون التجارة المصري الجديد رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩م، والمادة (٩٤٧) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١م، والمادة (٨١٠) قانون الموجبات والعقود اللبناني الصادر في ٩/ ٣/ ١٩٣٢م.

المبحث الثالث

تطبيقات قضائية على إنهاء عقد الوكالة التجارية

تختص المحاكم التجارية بنظر جميع المنازعات التجارية، ومن ضمنها ما يتعلق بالمنازعات التي تحصل بين الوكلاء وموكليهم في الوكالات التجارية، ولعدم الرغبة في الإطالة فسأكتفي بذكر تطبيق قضائي على نوعي الوكالة التجارية: إنهاء عقد الوكالة بالعمولة، ثم إنهاء عقد وكالة العقود، ثم التعليق عليها، وذلك كما يلي:

أولاً: تطبيق قضائي على إنهاء عقد الوكالة بالعمولة

من التطبيقات القضائية على إنهاء عقد الوكالة بالعمولة ما يلي:

الحكم الذي حكمت به الدوائر التجارية في ديوان المظالم في القضية رقم ٥٩٥٩/ ٢/ ق لعام ١٤٣١هـ[1]، وملخصها ما يلي: مطالبة المدعية إلزام المدعى عليها بتعويضها بمبلغ مالي نتيجة فسخ المدعى عليها لاتفاقية التوزيع بينهما، وثبت لدى الدائرة القضائية أن العلاقة بين الطرفين وكالة بالعمولة في توزيع منتجات المدعى عليها مقابل خصومات متفق عليها، كما قامت الدائرة القضائية بالتكييف الفقهي لحقيقة الوكالة بالعمولة بأنها إجارة لازمة، وأقرت المدعى عليها بالفسخ؛ ودفعت ذلك لعدم التزام المدعية باستيراد الكمية المحددة من منتجاتها، ولم تقدم المدعى عليها ما يثبت عدم التزام المدعية باستيراد ما تدعيه، وقد تبين لدى الدائرة خطأ المدعى عليها في فسخ الاتفاقية، ولحوق الضرر بالمدعية بسبب الفسخ، كما تبين للدائرة استحقاق المدعية للتعويض للمدة المتبقية من الاتفاقية والمحتسب من قبيل خبير محاسبي، وصدر الحكم بإلزام المدعى عليها بالمبلغ الذي حصرت المدعية دعواها به.

(١) مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٣٥هـ، (٤/ ١٩٢٩-١٩٣٤).

ومما يستخلص من هذا التطبيق القضائي ما يلي:

١. أن الوكالة بالعمولة عقد لازم للطرفين، فإذا فسخ أحد الطرفين الوكالة وتسبب ذلك بضرر على الطرف الآخر، فإنه يلتزم بتعويض الطرف الآخر عن الضرر.

٢. أن تعويض فسخ الوكالة بالعمولة يكون بحصول الضرر على الطرف الآخر، أما إذا لم يتضرر بالفسخ فإنه لا تعويض له.

٣. إذا كان هناك اتفاقية وكالة بالعمولة محددة بمدة بين الطرفين وفسخ أحد الطرفين العقد، وتسبب بضرر للطرف الآخر، فإنه يلتزم بالتعويض للمدة المتبقية من الاتفاقية، وذلك يكون وفق ما يتفق عليه الطرفان، وإن اختلفا فتقدر المحكمة التعويض.

ثانياً: تطبيق قضائي على إنهاء عقد وكالة العقود

من التطبيقات القضائية على إنهاء عقد وكالة العقود ما يلي:

الحكم الذي حكمت به الدوائر التجارية في ديوان المظالم في القضية رقم ٣٦٧/ ٣/ ق لعام ١٤٢١هـ[1]، وملخصها ما يلي: مطالبة المدعي إلزام المدعى عليه تعويضه عن الأضرار التي أصابته نتيجة تسبب المدعى عليه في فسخ وكالته مع إحدى الشركات الأجنبية؛ وذلك بطريق الاحتيال بأخذ الوكالة مباشرة من هذه الشركة الأجنبية، رغم أنه وكيل لها منذ عشرين سنة، ودفع المدعى عليه بعدم صفة المدعي؛ لكونه ليس وكيلاً معتمداً نظاماً للشركة الأجنبية؛ لأن وكالته مع هذه الشركة انتهت بتاريخ (١٩٩٠م)، وأنه لا دخل له بإلغاء الشركة الأجنبية وكالتها مع المدعي، ثبت لدى الدائرة صفة المدعى عليه بالدعوى لادعاء المدعي تسببه في الضرر الذي أصابه بسبب إلغاء وكالته، والمتسبب والمباشر له أثره في الدعوى فتتحقق الصفة، كما ثبت انتهاء الوكالة بين المدعي

(١) مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية للأعوام ١٤٠٨ - ١٤٢٣هـ، (٧/ ٤٤-٤٩).

والشركة الأجنبية بانتهاء مدتها، وبإرادة الشركة المنفردة بعدم تجديد العقد دون تدخل المدعى عليه، كما ثبت لدى الدائرة عدم أحقية المدعي فيما يطالب به من تعويض؛ لعدم ثبوت خطأ المدعى عليه، ولعدم تسببه في إلغاء الوكالة، ولعدم تقديمه بينة موصلة للأضرار التي أصابته، وصدر الحكم برفض الدعوى.

ومما يستخلص من هذا التطبيق القضائي ما يلي:

١. إذا انتهت مدة الوكالة التجارية فلكل من الموكل والوكيل إرادة منفردة بالتجديد من عدمه، وذلك وفق الاتفاق والعقد المبرم بينهما.

٢. للموكل في وكالة العقود أن يعقد وكالته مع وكيل آخر، عند انتهاء وكالة الوكيل الأول.

٣. أنه لابد من تقديم بينة موصلة على حصول الضرر لاستحقاق التعويض عن الضرر.

خاتمة البحث

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أزكى البريات، وعلى آله وصحبه أولي المكرمات، أما بعد:

فهذه خاتمة موجزة تشتمل على نتائج هذا البحث، والتوصيات التي توصل إليها الباحث، وأهم هذه النتائج ما يلي:

١. الوكالة إذا كانت بجعل أو تعلق بها حق للغير فإنها تكون لازمة، كما هو الحال في الوكالة التجارية وعليه فإنه يجب أن يكون عزل الموكل لوكيله لمبرر مشروع؛ أما إذا عزله لغير مبرر مشروع فإنه يلزمه تعويض الوكيل عما لحقه من ضرر.

٢. إذا قصر الموكل جاز للوكيل أن يعزل نفسه بعد اتخاذ الإجراءات اللازمة في هذه الحالة، ثم الرجوع على الموكل بالتعويض عما أصابه من ضرر.

٣. يجوز للموكل طلب فسخ عقد الوكالة إذا أخل الوكيل بالتزاماته، وله التعويض إلى جانب الفسخ إذا تسبب الوكيل له بالضرر، كما أنه إذا أخل الموكل بالتزاماته وواجباته فإنه يجوز للوكيل أن يطلب فسخ عقد الوكالة، وله أن يطالب الموكل بالتعويض إلى جانب الفسخ، إذا تسبب له بالضرر.

٤. إذا انقضى العمل موضوع الوكالة أو تحقق الغرض المقصود من الوكالة فإن الوكالة تنتهي؛ لأن العقد حينئذ ينتهي الغرض منه، ولم يعد للوكيل حق التصرف نيابة عن الموكل، كما يلحق بانتهاء الغرض من الوكالة زوال محل الوكالة بهلاك أو غيره، أو ما يُطلِق عليه بعض القانونيين عدم نجاح الوكيل في أعمال الوكالة، مما يؤدي إلى استحالة تنفيذ الوكالة.

٥. إذا حجر على الوكيل بالعمولة لفلسه فإنه تُغَل يده عن أموال موكله، لأن يده مغلولة عن أمواله وإدارتها، فغَلُّ يده عن أموال موكله من باب أولى، أما وكيل العقود فلا يؤثر الحجر لفلسه على وكالته، وإنما يؤثر فقط في الالتزامات على الوكيل بضمان الموكل أو الغير.

٦. أن الأموال التي استلمها الوكيل بالعمولة ثمناً للبضائع والسلع التي وكله الموكل بشرائها فإنها لا تدخل في تفليسة الوكيل إذا أثبت الموكل أو الوكيل ملكية الموكل أو الغير لها.

٧. أن الوكالة لا تنتج آثارها إذا انتهت بأحد أسباب الإنهاء، إلا إذا انتهت وفق شروطها المذكورة، مع وفاء الوكيل والموكل بالآثار المترتبة على الانتهاء.

٨. أنه يجب على الوكيل التجاري، بعد أن تنتهي الوكالة -أياً كان سبب الانتهاء- المحافظة على بضائع وممتلكات الموكل، وهذه المحافظة ينبغي أن تتناسب مع طبيعة البضائع التي تحت يده، كما أن عليه تسليم ما تحت يده من متعلقات الوكالة من أموال وأوراق خاصة بها ونحو ذلك إلى الموكل (المالك) أو ورثته، لأنها أمانة في يده.

٩. أنه يجب على الموكل أو ورثته إعطاء الوكيل التجاري ما أنفق من ماله الخاص من نفقات ومصروفات ومبالغ في سبيل تنفيذ الوكالة، فهذا الإنفاق بمثابة قرض، والقرض مردود، ما لم يتفق أو يجري العرف على أنها داخلة ضمن العمولة.

١٠. أنه يترتب على إنهاء عقد الوكالة التجارية للوكيل أو الموكل تعويضاً إذا تجاوز أحدهما حدود المسموح به، أو تسبب إنهاء الوكالة بضرر على الطرف الآخر، أو على الغير.

ويوصي الباحث بالتوصيات التالية:

١. تحديث نظام الوكالات التجارية، والاستفادة من الفقه الإسلامي والأنظمة المقارنة في ذلك، مع الأخذ بالاعتبار استحداث مواد خاصة بإنهاء الوكالة التجارية، وعدم الاكتفاء بالقواعد العامة لانقضاء عقد الوكالة العادية.

٢. ألتمس من وزارة التجارة وضع نموذج استرشادي للوكالة التجارية، يكفل قيام كل من الطرفين (الموكل والوكيل) بالتزاماته، ويحفظ له حقوقه عند إنهاء الوكالة، وبخاصة حماية الوكلاء التجاريين ضد تعسف موكليهم.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

١. **القرآن الكريم.**
٢. **أحكام نظام الوكالات التجارية السعودي، د. محمد براك الفوزان**، الناشر: مكتبة القانون والاقتصاد – الرياض، الطبعة الأولى – عام ١٤٣٣هـ.
٣. **الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي**، (ت: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الخامسة عشر – عام ٢٠٠٢م.
٤. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للإمام/ زين الدين بن إبراهيم بن محمد**، (المعروف بابن نجيم المصري) (ت: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: «تكملة البحر الرائق» لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ)، وبالحاشية: «منحة الخالق» لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية – بدون تاريخ.
٥. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام/ أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي**، (الشهير بابن رشد الحفيد) (ت: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، بدون طبعة – عام ١٤٢٥هـ.
٦. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام/ علاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي**، (ت: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية – عام ١٤٠٦هـ.
٧. **تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني**، أبي الفيض، (الملقّب بمرتضى الزَّبيدي) (ت: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية – محمد الحسيني، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٨. **تحفة الحبيب على شرح الخطيب، للإمام/ سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي**، (ت: ١٢٢١هـ)، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة – عام ١٤١٥هـ.
٩. **التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني**، (ت: ٨١٦هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى – عام ١٤٠٣هـ.
١٠. **التكييف الفقهي لإجراءات نظام الإفلاس الجديد، د. عبد المجيد بن صالح المنصور**، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، الطبعة الأولى – عام ١٤٣٩هـ.
١١. **التنظيم القانوني للوكالة التجارية في المملكة العربية السعودية، لفهد بن إبراهيم الخضيري**، بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على دبلوم برنامج دراسات الأنظمة، معهد الإدارة العامة: الرياض، عام ١٤٢٩هـ.

١٢. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للإمام/ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي**، (ت: ١٢٣٠هـ)، بأعلى الصفحة: «الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل» يليه (مفصولًا بفاصل) «حاشية الدسوقي»، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٣. **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر خواجه أمين أفندي**، (ت: ١٣٥٣هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، الناشر: دار الجيل، الطبعة الأولى - عام ١٤١١هـ.

١٤. **الذخيرة في فروع المالكية، للإمام/ شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي**، المشهور بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى - عام ١٤١٤هـ.

١٥. **رد المحتار على الدر المختار، للإمام/ محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي**، (ت: ١٢٥٢هـ)، بأعلى الصفحة: «الدر المختار للحصكفي شرح تنوير الأبصار وجامع البحار للتمرتاشي» يليه (مفصولاً بفاصل) «حاشية ابن عابدين» المسماة «رد المحتار»، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية - ١٤١٢هـ.

١٦. **روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام/ أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي**، (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٢هـ.

١٧. **شرح التلويح على التوضيح، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني**، (ت: ٧٩٣هـ)، بأعلى الصفحة «التَّوْضِيح فِي حَلِّ غَوَامِضِ التَّنْقِيحِ» للمحبوبي يليه (مفصولاً بفاصل) شرحه «التلويح على التوضيح» للتفتازاني، الناشر: مكتبة صبيح - مصر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٨. **الشرح الكبير، للإمام/ أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي**، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، المحقق: محمد رشيد رضا، الناشر: مكتبة دار المنار، الطبعة الثانية - عام١٣٤٧هـ.

١٩. **العقود التجارية وعمليات البنوك، د. محمد حسن الجبر**، الناشر: جامعة الملك سعود، الطبعة الثانية - عام ١٤١٨هـ.

٢٠. **العقود التجارية وعمليات البنوك، أ.د. عبد الرحمن السيد قرمان**، الناشر: دار الإجادة - الرياض، الطبعة التاسعة - عام ١٤٤٠هـ.

٢١. **عقود الوكالات التجارية والسمسرة والرهن التجاري، أ.د. سميحة القليوبي**، الناشر: دار النهضة العربية - القاهرة، الطبعة الأولى - عام ١٩٨٠م.

٢٢. **العين، للخليل بن أحمد بن عمرو الفراهيدي**، تحقيق: د. مهدي المخزومي و د. إبراهيم السامرائي، الناشر: وزارة الثقافة والإعلام – العراق، الطبعة الأولى – عام ١٤٠٥هـ.
٢٣. **الفتاوى الهندية، من تأليف: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي**، الناشر: دار الفكر، الطبعة الثانية – عام ١٣١٠هـ.
٢٤. **فسخ العقد التجاري دراسة مقارنة، لفهد بن عبد العزيز بن عبد الله العبيدي**، سلسلة ملخصات الأبحاث القضائية، العدد: ١٧، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الجمعية العلمية الفقهية السعودية، عام ١٤٣٧هـ.
٢٥. **الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ**، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة الثانية عشر – بدون تاريخ.
٢٦. **القاموس المحيط، لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب**، (الشهير بالفيروزآبادي)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة- بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة – عام ١٤٢٦هـ.
٢٧. **قانون التجارة المصري الجديد، رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م**.
٢٨. **القانون التجاري السعودي، د. محمد حسن الجبر**، الناشر: مكتبة الشقري – الرياض، الطبعة الخامسة – عام ١٤٢١هـ.
٢٩. **قانون الموجبات والعقود اللبناني، الصادر في ٩/ ٣/ ١٩٣٢م**.
٣٠. **قانون الوكالات التجارية العماني، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٦/ ٧٧)**، في ٢١/ ٥/ ١٣٩٧هـ.
٣١. **قانون رقم (٦٨) لعام ١٩٨٠م، بخصوص الوكالة التجارية والممثلين التجاريين بدولة الكويت**.
٣٢. **كشاف القناع عن متن الإقناع، للإمام/ منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي**، (ت: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، بيروت، بدون طبعة، عام ١٤٠٣هـ.
٣٣. **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد**، علاء الدين البخاري الحنفي (ت: ٧٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٣٤. **لسان العرب، لابن منظور محمد بن مكرم بن علي**، تحقيق: الناشر، بيروت: دار صادر، الطبعة الثالثة – عام ١٤١٤هـ.
٣٥. **مبادئ القانون التجاري، للمحامي/ بندر بن حمدان العتيبي**، الناشر: مكتبة القانون والاقتصاد – الرياض، الطبعة الأولى – عام ١٤٣٧هـ.

٣٦. **مجمل اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي،** (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: زهير بن عبد المحسن سلطان. الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية – عام ١٤٠٦هـ

٣٧. **المجموع شرح المهذب، للإمام/ أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)،** (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي)، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٨. **مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية، الصادرة من ديوان المظالم،** للأعوام ١٤٠٨ – ١٤٢٣هـ، والأعوام ١٤٢٤ – ١٤٢٧هـ، وعام ١٤٣١هـ، وعام ١٤٣٥هـ.

٣٩. **المدخل الفقهي العام، للشيخ/ مصطفى أحمد الزرقا،** الناشر: دار القلم – دمشق، الطبعة الأولى – عام ١٤١٨هـ.

٤٠. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأبي العباس محمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي،** (ت: نحو ٧٧٠هـ) الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤١. **المعجم الوسيط، من تأليف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار)،** الناشر: دار الدعوة مجمع اللغة، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤٢. **معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي،** (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة الأولى – عام ١٣٩٩هـ.

٤٣. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للإمام/ شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي،** (ت: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام ١٤١٥هـ.

٤٤. **المغني شرح مختصر الخرقي، للإمام/ أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي،** الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، بدون طبعة – عام ١٣٨٨هـ.

٤٥. **المهذب في فقه الإمام الشافعي، للإمام/ إبراهيم بن علي بن يوسف أبي إسحاق الشيرازي،** (ت: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤٦. **الموسوعة الفقهية الكويتية، مجموعة من المؤلفين،** الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧هـ).

٤٧. **نظام الإفلاس، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥٠) وتاريخ ٢٨/ ٥/ ١٤٣٩هـ،** ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٦٢٢) وتاريخ ٢٤/ ١٢/ ١٤٣٩هـ.

٤٨. **نظام السجل التجاري، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١) وتاريخ ٢١/ ٢/ ١٤١٦هـ.**

٤٩. **النظام القانوني للتاجر في ضوء التشريعات العربية، د. محمد مصطفى عبد الصادق،** الناشر: دار الفكر والقانون – مصر، الطبعة الأولى – عام ٢٠١٥م.

٥٠. **نظام المحكمة التجارية، الصادر بالأمر السامي رقم (٣٢) وتاريخ ١٥/ ١/ ١٣٥٠هـ.**
٥١. **نظام المرافعات الشرعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١) وتاريخ ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ.**
٥٢. **نظام الوكالات التجارية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١١) وتاريخ ٢٠/ ١٢/ ١٣٨٢هـ،** ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير التجارة رقم ١٨٩٧ وتاريخ ٢٤/ ٥/ ١٤٠١هـ.
٥٣. **الهداية في شرح بداية المبتدي، للإمام/ علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني،** أبي الحسن برهان الدين، (ت: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٥٤. **الوسيط في شرح القانون التجاري، د. عزيز عبد الأمير العكيلي،** الناشر: دار الثقافة، عمان – الأردن، الطبعة الأولى – عام ٢٠٠٨م.
٥٥. **الوسيط في شرح القانون المدني، د. عبد الرزاق بن أحمد السنهوري،** الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى – عام ١٩٥٢م.
٥٦. **الوكالات التجارية في الفقه والنظام، د. عبد المحسن بن عبد الله الزكري،** الناشر: دار الندوة العالمية – الرياض، والدار الإسلامية – المنصورة، الطبعة الأولى – عام ١٤٢٣هـ.
٥٧. **الوكالات التجارية في النظام السعودي والقوانين المقارنة، للمستشار/ أحمد منير فهمي،** الناشر: مجلس الغرف التجارية الصناعية السعودية – الرياض.
٥٨. **الوكالة التجارية، د. محمد علي سويلم،** الناشر: دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية، الطبعة الأولى – عام ١٤٣٥هـ.
٥٩. **الوكالة بالعمولة في الفقه والنظام، للشيخ/ عبد الله بن محمد العاصم،** بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في السياسة الشرعية، المعهد العالي للقضاء: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤١٦هـ.
٦٠. **الوكالة في الشريعة والقانون، د. محمد رضا عبد الجبار العاني،** الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى – عام ١٤٢٨هـ.